



دستور وزارة التعليم - المادة 30 - حق التلميذ في التعلّم

الكلية السورية للتربية والتعليم في دمشق

الاسم:

رقم التلميذ:

مدرسة التعليم / الفرع: _____

المرحلة	المادة	المعلم	الموضوع	التعليق
1			<p>المادة 30: حق التلميذ في التعلّم</p> <p>(أ) لكل تلميذ الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.</p> <p>(ب) لكل تلميذ الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.</p> <p>(ج) لكل تلميذ الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.</p> <p>(د) لكل تلميذ الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.</p>	
1.1			حق التلميذ في التعلّم	
1.2			التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته	
1.3			التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته	
1.4			التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته	
دستور وزارة التعليم - المادة 30 - حق التلميذ في التعلّم				

الكلية السورية للتربية والتعليم في دمشق (موقعة): _____

ملاحظات

اسم: _____
 رقم: _____
 تلميذ: _____
 مدرسة: _____

الكلية السورية للتربية والتعليم في دمشق:

* كل تلميذ في سورية هو مواطن سوري وله الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.

* سورية دولة عربية إسلامية، والدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، والقرآن الكريم هو الكتاب المقدس، واليوم الوطني هو 30 تموز.

* لكل تلميذ الحق في التعلّم في المدارس والجامعات والهيئات التعليمية التي توفره الدولة مجاناً أو بمقابلته.